



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار رقم 03 مؤرخ في 04 فيفري 2026 الموافق 16 شعبان عام 1447



يحدد شروط وكيفيات اعتماد الشركات المتخصصة في الترقية الطبية وكذا شروط منح الترخيص المسبق للإشهار للمواد الصيدلانية

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 238 و239 و240 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 325 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 237 و 238 و 240 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اعتماد الشركات المتخصصة في الترقية الطبية وكذا شروط منح الترخيص المسبق للإشهار للمواد الصيدلانية.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 238 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تسري أحكام هذا القرار لاسيما المتعلقة منها بالإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها، على المؤسسات الصيدلانية لتصنيع المواد الصيدلانية المعتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعة للقانون الجزائري والتي يخضع نشاطها لإعتماد تسلمه المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه.

الفصل الأول

مكونات ملف طلب اعتماد الشركات المتخصصة في الترقية الطبية
وكيفيات معالجته

المادة 3: يُودع طلب اعتماد الشركة المتخصصة في الترقية الطبية، والتي تسمى في صلب النص "الشركة"، من قبل المدير الطبي أو الصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي، عن طريق وسيلة إلكترونية مؤمنة عن بُعد، طبقًا للإجراءات التي تحددها الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.



المادة 4: يُرفق طلب اعتماد الشركة، بملف يتضمن:

فيما يتعلق بالشركة:

— استمارة طلب اعتماد الشركة،

— نسخة من القانون الأساسي للشركة، يذكر فيه رمز النشاط المتعلق بموضوع الطلب،

— نسخة من السجل التجاري، يذكر فيه رمز النشاط المتعلق بموضوع الطلب،

— نسخة من رقم التعريف الجبائي،

— الهيكل التنظيمي للشركة،

فيما يتعلق بالمدير الطبي:

— نسخة من شهادة طبيب،

— شهادة التسجيل لدى المجلس الوطني للأخلاقيات الطبية أو وصل إيداع ملف طلب التسجيل

— نسخة من عقد العمل الموثق،

فيما يتعلق بالصيدلي مسؤول الإعلام العلمي:

— نسخة من شهادة الصيدلي،

— شهادة التسجيل لدى مجلس أخلاقيات الصيداللة أو وصل إيداع ملف طلب التسجيل،

— نسخة من عقد العمل الموثق،

— رخصة العمل أو ترخيص العمل المؤقت صادر عن المصالح المختصة للسلطة المكلفة بالعمل

بالنسبة للعمال الأجانب، عند الاقتضاء، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: لا تقبل إلا الملفات الكاملة لطلب اعتماد الشركة والمطابقة للأحكام التنظيمية السارية

المفعول.

يُبلّغ قبول الملف للشركة صاحبة الطلب من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة

الصيدلانية في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام.

المادة 6: عندما يكون ملف طلب اعتماد الشركة مقبولاً، تقوم المصالح المختصة لوزارة الصناعة

الصيدلانية بالتحقق وتقييم هذا الملف في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام.



في حالة معاينة تحفظات عند دراسة ملف طلب الإعتماد، يتم تبليغ الشركة، صاحبة الطلب، بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، قصد استكمال ملفها.

المادة 7: عند انتهاء من دراسة وتقييم الملف، يبت الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في طلب إعتماد الشركة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا. يمنح الإعتماد للشركة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 8: تبلغ المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية مقرر الإعتماد للشركة صاحبة الطلب في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ توقيعه. في حالة رفض طلبها، يمكن الشركة تقديم طعن في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 9: يجب أن يتضمن إعتماد الشركة، لاسيما ما يأتي:

- إسم أو التسمية الاجتماعية للشركة،
- عنوان المقر الاجتماعي،
- إسم المدير الطبي،
- إسم الصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي.

الفصل الثاني

كيفية تجديد الاعتماد

المادة 10: يتم إيداع طلب تجديد إعتماد الشركة من طرف المدير الطبي أو الصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد، ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحية الإعتماد الساري المفعول، وفقا للإجراءات التي تحددها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 11: يُرفق طلب تجديد اعتماد الشركة بملف يتضمن عناصر الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، سارية المفعول، وعند الاقتضاء، محيئة طبقا للإجراءات التي تحددها الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

وتتم معالجة ملف طلب التجديد وفق نفس إجراءات معالجة طلب إعتماد الشركة الأولى.



الفصل الثالث

إلتزامات الصيدلي مسؤول الإعلام العلمي

ومؤهلات المندوبين الطبيين

المادة 12: يتولى الصيدلي مسؤول الإعلام العلمي، لاسيما ما يأتي:

- التحقق من مطابقة الإعلام العلمي والاشهار للملخص خصائص المادة المصادق عليها في ملف تسجيل المواد الصيدلانية وكذا الأخلاقيات المهنية،
- التنسيق مع الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الحائزة و/ أو المستغلة لمقرر التسجيل المعني بالنشاطات المتعلقة بالإعلام العلمي والإشهار.

المادة 13: يتصف بصفة مندوب طبي أو ممثل طبي كل شخص يملك المؤهلات المطلوبة ومعلن عنه لهذا الغرض، يقوم بالترويج للمواد الصيدلانية لدى ممارسي ومهنيي الصحة لأغراض تجارية.

المادة 14: يجب أن يثبت المندوبون الطبيون تكويننا ملائما، وأن تكون لهم معلومات كافية لتقديم إعلام كامل ودقيق حول المواد التي يتولون الترويج لها.

المادة 15: لا يمكن أن يمارس نشاط المندوب الطبي إلا من تتوفر لديه شهادة طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري أو بيولوجي.

يجب أن يثبت صاحب شهادة بيطري أو بيولوجي تكويننا مؤهلا لدى شركات الترقية الطبية أو خبرة ستة (06) أشهر على الأقل في مجال الصيدلة.

المادة 16: تخضع ممارسة نشاط مندوب طبي إلى رخصة مسبقة من المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 17: يجب أن تتولى المؤسسات الصيدلانية لتصنيع المواد الصيدلانية وكذا الشركات المتخصصة في الترقية الطبية، سنويا، خلال الثلاثي الأول من السنة، التصريح بمندوبيها الطبيين لدى الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية مع ذكر اسم ولقب كل مندوب ومؤهلاته وشهادته وتكوينه المتخصص.



المادة 18: في حالة التوقف عن النشاط، يجب على المدير الطبي و/أو الصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي، إعلام المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية فوراً. ويتعين على الشركة استخلافهم، عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز شهرين (2).

الفصل الرابع

الترخيص المسبق للإشهار

المادة 19: الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة، هو كل نشاط ترويجي لوصف وتسليم المواد الصيدلانية، وهو خاضع لترخيص مسبق من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ويسمى: "تأشيرة إشهار"، ولا يمكن القيام بأي عمل إشهاري إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة.

المادة 20: يجب أن يحمل كل إشهار منشور بأي شكل أو وسيلة كانت، ذكر رقم التأشيرة المسلمة.

ولا يترتب على إصدار تأشيرة الإشهار أي اعتراف من المصالح المختصة بكل ما يخص آثار المادة.

المادة 21: تمنح تأشيرة الإشهار لمدة لا تتجاوز سنتين (2)، ويتم تجديدها بنفس الأشكال، مع مراعاة عدم تجاوز مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة مدة الصلاحية المتبقية لمقرر التسجيل.

المادة 22: يُوجّه طلب تأشيرة الإشهار إلى المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مرفقا بما يأتي:

- استمارة طلب تأشيرة الإشهار، مملوءة ومصادق عليها من المدير الطبي أو الصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي،
- اعتماد الشركة المتخصصة في الترقية الطبية للمواد الصيدلانية أو اعتماد مؤسسة صيدلانية للتصنيع،
- مقرر التسجيل أو وصل إيداع طلب تجديده،
- نموذج مشروع الإشهار،
- وصف أنماط التوزيع والنشر المتصورة،



- العناصر الضرورية لمراقبة صحة الإشهار، لاسيما ملخص خصائص المادة الصيدلانية،
- نسخة رقمية من ملف طلب تأشيرة الإشهار (صيغة المستندات المحمولة) على قرص مضغوط،
- إثبات دفع تكاليف توزيع المادة الترويجية.

المادة 23: تقوم المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بفحص ودراسة عناصر الملف المقدم، وتحفظ الوكالة بحق طلب كل مستند أو معلومات إضافية في إطار إجراء منح تأشيرة الإشهار.

المادة 24: يجب أن تبت مصالح الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في كل طلب تأشيرة إشهار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ استلام الملف.

غير أنه، يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، عند طلب معلومات تكميلية. يتم تبليغ القرارات المتخذة بخصوص طلبات تأشيرة الإشهار لصاحب الطلب، الذي يمكنه في حالة الرفض، تقديم الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 25: تحدد كفاءات إيداع ومعالجة الملف المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وكذا تلك المتعلقة بتقديم ومعالجة الطعون المقدمة من طالبي تأشيرة الإشهار، وفقًا للإجراءات أو الخطوط التوجيهية المعدة من طرف المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 26: يمكن رفض طلب تأشيرة الإشهار إذا تبين أن:

- المادة الصيدلانية محل الإشهار غير مسجلة بانتظام،
- المادة الصيدلانية تخضع لإعادة تقييم علاقة الفائدة/الخطر،
- الإدعاءات الواردة في المواد الترويجية غير مؤسسة،
- المواد الترويجية المقدمة عبارة عن وسيلة مساعدة للترويج.

المادة 27: يجب أن يتضمن إشهار المادة الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة المعلومات الآتية، لاسيما:

- الاسم التجاري،

- التسمية المشتركة الدولية للمادة الصيدلانية،
- التركيب الكمي والنوعي للمواد الفعالة،
- الشكل الصيدلاني،
- اسم أو التسمية الاجتماعية للحائز على مقرر التسجيل وكذا رقم تسجيل المادة الصيدلانية،
- تصنيف المادة الصيدلانية المتعلقة بتسليمها،
- تشجيع التصريح عن الآثار الجانبية مرفقة ببيانات بالمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

ويجب أن يكون ملخص خصائص المادة الصيدلانية متاحًا لكل شخص مؤهل لوصف أو تسليم مواد صيدلانية، ويجب كذلك، تسليم هذا الأخير للأشخاص المذكورين أعلاه، عند طلبهم، كما يمكن للإشهار أن يتضمن رمز الإستجابة السريعة للوصول المباشر إلى النسخة الرسمية والمحيّنة للملخص خصائص المادة كما هو مصادق عليه من طرف المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 28: يمكن أن تسحب التأشيرة بمقرر مُسبب من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وقبل إجراء السحب، تقوم الوكالة بتبليغ المستفيد من التأشيرة الذي يحوز أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ، لتقديم ملاحظاته.

المادة 29: يرخص بالإشهار للمواد الصيدلانية غير الخاضعة للوصف الاجباري الموجه لمهنيي الصحة. ويخضع "للتأشيرة التقنية" لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية التي تحدد قائمة هذه المواد. **المادة 30:** تُعفى البيانات التي تذكر على التوضيب الأولي أو الثانوي للمادة الصيدلانية، أونشرات التخصصات الصيدلانية، من تأشيرة الإشهار إذا كانت مقتصرة على ما ذُكر من بيانات في ملخص خصائص المادة الملحقة بمقرر تسجيل المادة الصيدلانية.

يُعفى كذلك من تأشيرة إشهار المادة الصيدلانية المُسجَّلة بصفة منتظمة، والذي يقتصر محتواه على تسمية المادة الصيدلانية فقط، عندما يكون هدفه الحصري التذكير بهذه التسمية.

المادة 31: يُعفى كذلك من تأشيرة الإشهار:

- القواميس والمدونات المطبوعة أو في شكل رقمي موجه لإعلام السلك الطبي عندما تذكر فيها جميع البيانات المذكورة في ملخص خصائص المادة الملحقة بمقرر تسجيل المادة.



• الفهارس المهنية المتعلقة بتسعيرات المواد الصيدلانية وشروط بيعها.

غير أنّ دعائم الإعلام المذكورة أعلاه والمعفاة من تأشيرة الإشهار، يجب أن تكون محل إيداع إلزامي لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، قبل نشرها أو وضعها على موقع إلكتروني، مرفقة باستمارة إيداع يكون نموذجها ملحقاً بهذا القرار.

المادة 32: يخضع كل إشهار الذي يتم بثه عن طريق الوسائل الرقمية أو الإلكترونية للحصول المسبق على تأشيرة الإشهار.

يجب أن تكون مواد الإشهار التي يتم نشرها على المواقع الإلكترونية، موضوع تصريح كتابي لدى المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

يتضمن هذا التصريح إلزام صاحب الطلب بما يأتي:

- تقييد الوصول إلى المحتوى الترويجي لمهنيي الصحة فقط،

- السهر على نشر محتوى دقيق وقابل للتحقق و مطابق لأحدث معطيات البحث الطبي و العلمي عند نشره،

- ضمان الإشراف على الرسائل التي تنقل معلومات مضللة أو لا يمكن التحقق منها عندما يقدم الموقع الإلكتروني منتدى للمناقشة،

- وضع تحت تصرف المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تسهيل الوصول إلى الموقع عن طريق إسم المستخدم وكلمة المرور.

الفصل الخامس

الإعلام والترقية الطبية لدى مهنيي الصحة

المادة 33: يجب أن يشتمل كل إعلام أو ترويج موجه إلى الأشخاص المؤهلين لوصف أو صرف المواد الصيدلانية، لاسيما على ما يأتي:

• المعطيات المذكورة في ملخص خصائص المادة الملحقة بمقرر التسجيل،

• الإشارة التي تبين إذا ما كانت المادة لا تُسَلَّم إلا بوصفة طبية،



- السعر العمومي للمعروضات،
- الإشارة إلى مدى قابلية المادة للتعويض.

المادة 34: يجب أن تتضمن كل الوثائق المتعلقة بمادة معينة والمرسلة إلى الأشخاص المؤهلين لوصف أو صرف المواد الصيدلانية، على الأقل، المعلومات المذكورة في المادة 33 أعلاه.

المادة 35: يجب أن تكون كل معلومة مُتَضَمَّنَة في الوثائق المذكورة في المادة 34 أعلاه، دقيقة ومطابقة لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي، وقابلة للتحقق وكاملة بما فيه الكفاية قصد السماح لمتلقيها بتكوين رأيه الخاص في القيمة العلاجية للمادة موضوع الإعلام.

ويجب أن تُنقل جميع الاستشهادات والمقتطفات وإعادة إنتاج الجداول والرسوم البيانية والمقالات المنشورة في الإشهارات الطبية والعلمية نقلاً أميناً، مع النص بوضوح على مصدرها.

الفصل السادس

التصريح بالتبرعات والدعم المادي والمالي

المادة 36: يُحظر على المؤسسات الصيدلانية للتصنيع وشركات الترقية الطبية والمندوبين الطبيين تقديم أو السماح بتقديم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمهنيي الصحة منح أو أشياء أو مواد ما أو مزايا مادية مهما كانت طبيعتها.

المادة 37: يمكن للنشاطات العلمية وكذا المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية فقط، أن تستفيد من تبرعات أو دعم مادي ومالي بشرط تقديم تصريح مسبق بذلك إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وذلك ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ تنظيم الحدث طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

يتم تقديم حصيلة سنوية عن جميع التبرعات أو الدعم المادي أو المالي من قبل المؤسسات الصيدلانية للتصنيع والشركات المتخصصة في الترقية الطبية لدى الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

الفصل السابع

تنظيم المعارض والنشاطات المتعلقة بالإعلام العلمي والإشهار



المادة 38: يخضع تنظيم كل حدث أو معرض للمواد الصيدلانية و كذا كل نشاط يتعلق بالإعلام العلمي أو الإشهار إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 39: يجب أن يتضمن طلب الترخيص بتنظيم حدث أو النشاطات المذكورة في المادة 38 أعلاه، تاريخ ومكان ومدة الحدث أو النشاط، ويجب أن يكون مرفوقاً، عند الاقتضاء، بجميع المعلومات المتعلقة بالعارضين.

المادة 40: يُسَلَّم الترخيص من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بعد التحقق من احترام الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثامن

مراقبة الاعلام العلمي وسحب الاعتماد

المادة 41: الأشخاص المسؤولون عن الإعلام العلمي ونشاطات الترقية الطبية، هم:

- المدير الطبي والصيدلي المدير التقني، فيما يخص المؤسسات الصيدلانية لتصنيع المواد الصيدلانية،
- المدير الطبي والصيدلي المسؤول عن الإعلام العلمي، فيما يخص الشركات المتخصصة في الترقية الطبية.

المادة 42: يجب على الأشخاص المسؤولين التأكد من:

- أن تكون كل الرسائل الترويجية التي ينشرونها أو يأمرن بنشرها مطابقة لأحكام هذا القرار.
- أن تتوفر لدى المندوبين الطبيين الموضوعين تحت تصرفهم، المؤهلات المهنية المطلوبة وأنهم قد تلقوا تكويننا ملائماً.

المادة 43: يمكن للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أن تقوم بإجراء أي عمليات مراقبة تسمح بالتأكد من احترام أحكام هذا القرار.

المادة 44: كل خرق لأحكام هذا القرار يعرض الشركة و/أو المؤسسة الصيدلانية لعقوبات تأديبية، لاسيما توجيه إنذارات أو حتى سحب الإعتماد في حالة العود.



المادة 45: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب الجزائر، في 04 ففري 2026 الموافق 16 سبتمبر عام 1447.

وزير الصناعة الصيدلانية
وسيفر قويدري



(الملحق 1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

مديرية الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط



تصريح مسبق بالتبرعات والدعم المادي والمالي لفائدة النشاطات العلمية والمؤتمرات

والندوات والملتقيات

وفقا لأحكام المادة 37 من القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فيفري سنة 2026،
الذي يحدد شروط وكيفيات إعتاماد الشركات المتخصصة في الترقية الطبية وكذا شروط منح
الترخيص المسبق للإشهار للمواد الصيدلانية،

تاريخ ومكان الحدث:.....

نوع التبرعات أو الدعم:.....

قيمة التبرعات أو الدعم:.....

المستفيدون:.....

(الملحق 2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

مديرية الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط



الحصيلة السنوية للتبرعات والدعم المادي أو المالي

المستفيدون	قيمة التبرعات أو الدعم	نوع التبرعات أو الدعم	تاريخ ومكان الحدث	عنوان الحدث	الاسم الاجتماعي للمؤسسة/الشركة